المرأة في المجتمعات غير المسلمة

كانت المرأة في المجتمعات غير المؤمنة قبل الإسلام لا تعد شيئاً، ولا يرى المجتمع لها رأياً أو حقاً، فكانت المرأة في بعض المجتمعات تعد من ممتلكات الرجل الخاصة مثل الجواري أو الإماء، فهي قبل الزواج ملك لأبيها، ولأخيها من بعده، ثم تنتقل ملكيتها إلى زوجها، فتتسمى باسمه وتنسب إليه، وما زال لهذا النسب الدعى رواسب في أعراف الغرب الذي يظنه بعض الناس من المدنية الحديثة، فينسبون الزوجات لأزواجهم زوراً، وليس هذا إلا من رواسب الجاهلية والبدائية التي كان الناس عليها، وهم على غير دين قبل المسيحية والإسلام، ولم يك للمرأة ميراث، وإن اكتسبت مالاً، فليس لها حرية التصرف فيه، وإن ترك لها أبوها مالاً انتزعه رجال أسرتها منها، وكان الرجل يزوج ابنته ممن يشاء دون مشورتها.

وقد وقع في بعض العقائد أخطاء فادحة في حق المرأة، فهي في بعض الديانات رمز المعصية ومصدرها وسبب فيها، وهي سبب شقاء البشر في الأرض ومرتع الرذيلة والخيانة، وليست إلا حية تغدر، وتلذاذاً ينجس.

وهي التي أخرجت آدم من الجنة وأوعزت إلى قابيل بقتل أخيه هابيل فوقع أول قتل في الأرض بوحي منها، وهي التي أججت نار الحروب في الأرض، وبعثت فيها الصراع والفتن، قال آدم عليه السلام "المرأة التى جعلتها معى أعطتنى من الشجر فأكلتُ وقد عاقبها الله تعالى فجعلها خادمة لزوجها ذليلة مقهورة لا عقل لا ورأي، تلد وتتعذب، وجعل الله تعالى زوجها سيدها يقهرها ويذلها... قال للمرأة:"تكثيراً أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك، وقال لآدم: لأنك سمعت لقول امرأتك، وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً: لا تأكل منها. ملعونة الأرض بسببك.."[1] فالمرأة سبب خروج آدم من الجنة، وسبب الخطيئة ومصدر الشر، وأصل الخيانة.

وتعد المرأة نجسة إن ولدت، وينسبون ذلك لله تعالى: «وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بنى إسرائيل قائلاً: إذا حبلت امرأة ذكراً تكون نجسة سبعة أيام ... وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين في طمثها[2]»«وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء،وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء، وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي

---

(1) سفر التكوين، الإصحاح الثالث.

(2) سفر اللاويين الإصحاح الثاني عشر. الآيات: ١:٥.

جالسة عليه عندما يمسه يكون نجساً إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل، فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً...[٣]» ونجاسة المرأة هنا لا تتعلق بموضع نزول الدم والموضع الذي يصيبه بل المرأة كلها نجسة، وكل شيء تلمسه أو يتصل بها يصير نجساً، وتتضاعف نجاستها إن ولدت أنثى، لأن المولودة ذات رحم نجس يزيد نجاسة الأم، ويجب على المحيطين أن يبتعدوا عنها ويتواصلون معها بلا مساس، ونجاسة المرأة نجاسة أبدية في هذا المعتقد، ولا تبرأ منها بطهارة، لأنها نجاسة تصاحب الأنثى، وقد أبطل الإسلام ذلك، ولم يصف المرأة أبداً بأنها نجس، وهي مسلمة، ولا يراد بنجاسة المشركين نجاسة البدن الخلو من النجاسة بل المراد فساد اعتقادهم، وعدم تنزههم عن النجاسات وعدم تطهرهم منها.

وتلاحق النجاسة المرأة في كل ما تفعله، في ملة اليهود – فالمرأة التي تطلب الطلاق نجسة، وإن وقع عليها ضرر، والمطلقة نجسة والرجل الذي يتزوجها ملعون وتصيبه نجاستها.

وبعض القوانين ترى أن الزوجة تكون لأولاده الذكور من بعده، إن لم تك أماً لهم، وتجيز بعض الأعراف أن يتزوج الرجل زوجة أبيه من بعده، وأبطل الإسلام ذلك: **﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً﴾ [النساء:٢٢]**

وأرملة الزوج تصير زوجة لشقيقه من بعده إن لم يك له ولد، وأوجبت بعض الملل على المرأة أن تتزوج شقيق الزوج بعد موته أخيه، لتقيم بيتاً لشعب الله المختار، ولشقيق الزوج أن يرفضها إن شاء، ولا تحل لغيره إلا بعد أن يتبرأ منها ويرفض زواجها[٤].

والأوربيون أبناء الحضارة الإغريقية واليونانية التي جردت النساء من حقوقهن وجعلتهن بمنزلة العبيد، فهن آخر طبقات المجتمع، وكلأ مباح على الشيوع بين طبقة الحكام والفرسان، والمرأة كأنما خرجت من خنزير، أو من ثعلبة ماكرة، وهي مثل الكلبة تتفحص كل شيء وتتطلع إليه وتبحث لها عن ضالة في كل مكان، فإن لم تجد شيئاً أطلقت لسانها بالسوء، فهي عاهرة، ماجنة، خبيثة.

وليس لها حق فيما تنازلت عنه منهم لزوجها ولا نفقة لما معها من الأولاد، ويجب عليها أن تعول من اختارته منهم، ولا يعتد بالمهر قبل الزواج، وبعض المجتمعات تنفر من

---

(٣) ارجع إلى سفر اللاويين، الإصحاح الخامس عشر، الآيات: ١٩:٣١.

(٤) ارجع إلى سفر روث، الإصحاح الأول.

عقود الزواج وتقيم عقداً مدنياً يتفق فيه الرجل والمرأة على طبيعة العلاقة بينهما وما يتبعها من نفقة ومسكن وما يترتب عليه من أولاد، وقد تكون العلاقة بين الطرفين غير زوجية، ويتخلى الآباء عن مسئوليتهم نحو أبنائهم بعد سن السادسة عشرة أو يزيد عليها قليلاً بنين وبنات، ويصبح الأولاد والبنات مسئولين عن أنفسهم دون الأبوين.

وليس للبنات حق الإعالة على الأخ أو العم أو الخال، فإن مات الأب والأم عاشت البنت بلا ولي يقوم عليها ويرعى شأنها، ومسواها الأخير الملجأ أو الأحداث أو الشوارع المظلمة والخلفية مع فتيات الليل والشطار والمتطرفين!

وكان للزوج حتى عهد قريب حق قانوني في بيع زوجته وتأجيرها بغاءً للرجال، ويسمح له القانون بذلك مع بناته، وسمح بعض رجال الدين الغربيين بذلك، وسمح بذلك القضاء، ولم يكن للمرأة حق الحضور إلى القضاء أو حق الشهادة وإبرام العقود وحق البيع والشراع إلا بموافقة الزوج على أن تتصرف في ملكيتها الخاصة، والزوج هو المتصرف في أموالها أمام القانون.

وكانت المرأة وما زالت بلا حقوق زوجية في بعض المجتمعات، وعملت بذلك بعض الملل، فليس لها الحق في الانفصال أو طلب الطلاق أو أن تختلع نفسها من زوجها الذي يؤذيها، وكرهته لسوء خلقه وعجزه عن الوفاء بمطالبها. وليس لها الحق في اختيار الزوج، ولا أن تشترط عليه شيئاً، ولا أن تتفهم طبيعة فكره وشخصه وتلزم بالرضا به وقبول ما هو عليه. وكانت المرأة أهون على الرجل من أن يعتد بشيء تريده أو يرى لها رأياً أو يحس لها شعوراً، فيكثر من الزوجات دون ضابط أو حق لواحدة منهن أو نفقة أو إعداد مسكن، فكان الرجال يكثرون منهن ليعملن له في ماله وخدمته دون أجر أو عائد خير لهن.

وكانت المرأة العربية في الجاهلية أحسن حالاً من غيرها في المجتمعات غير العربية فيما يتعلق بالأعراض والأنساب والمنزلة بيد أن بعض العرب في الجاهلية كانوا لا يعدون النساء شيئاً وكان هذا في بوادي العرب بين الأعراب، وفي بعض الحضر.

قال عمر رضي الله عنه: " كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام، وذكرهن – رأينا لهن بذلك علينا حقاً[٥]، وروى: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم[٦]»، وقد قال ذلك عمر رضي الله عنه

([٥]) صحيح البخاري، كتاب اللباس.

([٦]) صحيح البخاري، كتاب التفسير، ومسلم، كتاب الطلاق.

في الحادثة التي جرت بين النبي ﷺ وبين زوجاته رضوان الله عليهن وخيرهن بينه وبين الطلاق فاخترنه رضوان الله عليهن.

وقد رويت لنا أخبار عن سوء معاملة الأنثى واحتقار شأنها أحياناً، بيد أن العرب جميعهم لم يكونوا على ذلك، فحكماء العرب كانوا يرون في الإناث الحب والإلف والإيناس وقد عبر لشاعر العربي عن ذلك بقوله:

لولا بُنَيَّات كزغب القطا ∴ رُددن من بعض إلى بعض

لكان لي مضطرب واسع ∴ في الأرض ذات الطول والعرض

وإنما أولادنا بيننا ∴ أكبادنا تمشي على الأرض

وقد وجد العربي في بناته أملاً جديداً يرغبه في الحياة، فالمرأة تمثل للرجل الحنان والدفء، وهو من دونها يجزع من الحياة ويستنكف من البقاء فيها، وفي هذا يقول الشاعر في ابنته أميمة خاشياً عليها من ذل الفقر واليتم:

لولا أميمة لم أجزع من العدم ∴ ولم أقاس الدجى في حندس الظلم

وزادني رغبة في العيش معرفتي ∴ ذل اليتيمة يجفوها ذوو الرحم

أحاذر الفقر يوماً أن يلم بها ∴ فيهتك الستر عن لحم على وضم

لقد خشي عليها من ذل الفقر، وجفوة أقاربه عليها بعد موته، فسعى جاهداً ليوفر لها ما تحتاجه لئلا تذوق مرارة الفقر.

ولم تك كل النساء العربيات مضيعات، فقد كانت المرأة في الحواضر تحظى بنفوذ بين الرجال، وكانت تتدخل في سياسة القبيلة أحياناً، وكانت أحياناً توقد نار الحرب بين القبائل، وقد تسببت في انهيار أحلاف سياسية، فهذه ليلة بنت المهلل أم عمرو بن كلثوم شاعر قبيلة تغلب وزعيمها، تترفع على أم الملك عمرو بن هند (عمر بن النعمان بن المنذر) ملك العراق، وقد اجتمعت وفود قبيلتي تغلب (برئاسة عمرو بن كلثوم) وقبيلة بكر (برئاسة النعمان بن هرم)، وكان بينهما نزاع، فجمعهما عمرو بن كلثوم ليصلح بينهما، وناصر عمرو بن هند قبيلة تغلب، وطرد النعمان بعد أن احتد النقاش بينهما، وأوعز بعض الوشاة إلى الملك أن عمراً يترفع عليه تكبراً، وعلى إثر هذا حاولت هند أم الملك أن تستخدم ليلى

بنت المهلل في إعداد مائدة الطعام، فثارت ليلى، واستغاثت بولدها، وأخبرته بما نالها من ذل، فقتل عمرو بن كلثوم الملك، وقال عمر مفتخراً بذلك[٧].

بأي مشيئة عمرو بن هند ∴ نكون لقيلكم فيها قطينا

بأي مشيئة عمرو بن هند ∴ تطيع بنا لوشاة وتزدرينا

تهددنًا وأوعدنا رويداً ∴ متى كنا لأمك مقتوينا

لقد استنكف عمرو بن هند أن يكون خدماً لمن ولاه أمرهم، وليس قومه بضعاف، فيطمع في إذلالهم عمرو بن هند، وليس من العقل أن تطيع الوشاة، فترغب في إذلالنا، واحتقارنا، ولن يؤذينا تهديدك ووعيدك، فلسنا خدماً لأحد، ولسنا في مهنة أمك، فنخدمها.

وقد تكرر هذا في كثير من أيام العرب فتثور المرأة لأذى لحق بها أو عار عُيّرت به، فينهض الرجال لنجدتها والثأر لكرامتها وتسعى الفتنة بين القبائل، فتجمع كل قبيلة أحلافها، وتدور رحا الحرب سنين.

وكانت بعض بنات الأشراف والسادة تتمتع بشخصية أبية بارزة في الحياة العامة وتتمتع برجاحة عقل، ومن هؤلاء حُرَقَة بنت النعمان بن المنذر ملك العراق ومن به من قبائل العرب، وقد نهكت دولته وضعفت لكثرة صراعها مع دولة الغساسنة بالشام والقبائل الثائرة عليها، وقضى جيش الفتح الإسلامي على آخر ما بقى من ملكها، وأتت حرقة بنت النعمان في عدد من جواريها إلي قائد جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تطلب منه العون وأن يحسن وفادتها ومنزلتها في الناس، فسأل سعد: أيتكن حرقة؟ قلن هذه وأشرن إليها!! قال: أنت حرقة؟ قالت: نعم، فما تكرارك الاستفهام؟! ثم قالت: إن الدنيا دار زوال، وإنها لا تدوم على حال، إنا كنا ملوك هذا المصْر من قبلك، يجيء إلينا خراجه، ويطيعنا أهله زمان دولتنا. فلما أدبر الأمر وانقضى صاح بنا صائح الدهر، فصدع عصانا وشتت شملنا، وكذلك الدهر يا سعد! إنه ليس من قوم بسرور وجدة إلا والدهر معقبهم حسرة، ثم قالت:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ∴ إذا نحن فيهم سوقة ليس نعرفُ!

---

(٧) معلقة عمرو بن كلثوم، وهي طويلة. قيل: ما دون الملك مثل الأمير، وقطين: خدم، تزدرى: تحتقر، مقتوى: خدم.

فـأف لـدنيا لا يـدوم نعيمهـا ∴ تقلّـب تـارات بنـا وتـصرّفُ!

فأكرم سعد رضي الله عنه وفادتها وأحسن إليها وأعطاها ما احتاجت إليه، فلما أرادت الانصراف قالت: لا أنصرف عنك حتى أحييك بتحية ملوكنا: لا جعل الله لك إلى لئيم حاجة، ولا زال لكريم عند حاجة! ولا نزع من عبد صالح نعمة إلا جعلك سبباً لردها عليه! فلما عادت إلى منزلها، سألها النساء: ما صنع بك الأمير؟ قالت: حاط لي ذمتي، وأكرم وجهي! إنما يكرم الكريم الكريم[٨]. ولا يخفي عليك يا أختاه ما يفعله غير المسلمين بنساء المنهزمين! والمرأة العربية تتمتع بشخصية أبية عزيزة صامدة فليست بخوارة واهية بل صابرة مجالدة تقدم أولادها للموت وهي راضية وتفخر بأنها أم الشجعان وأخت الأبطال قالت أم الصريح الكندية في رجال من قومها ثبتوا لأعدائهم حتى الموت ولم يفروا:

أبو أن يفـروا والقنـا فـى نحـورهم ∴ وأن يرتقوا من خـشية المـوت سـلما

ولـو أنهـم فـروا لكـانوا أعـزةً ∴ ولكن رأوا صبراً على المـوت أكرمـا

فالفرار كان لا يرضى النساء، وكانت تأبى أن تبكى قتيلاً دون الثأر له، والمرأة العربية نفسها التي قدمت أولادها شهداء في الإسلام وما زالت المرأة العربية صامدة، وتبذل عطاء رحمها للوطن والدين.

ولم تك المرأة الجاهلية متحررة ترتع في الإباحية بل كانت أبية محتشمة تحفظ وقارها وحياءها، فقد أنكرت هند بنت عتبة رضي الله، وهي تبايع النبي ﷺ أن تزني الحرة، فقال ﷺ:«ولايزنين» ، فقالت مستنكرة: «أو تزني الحرة يا رسول الله!» وقد بايعته وهي منتقبة لا يعرفها، فعرفها من حديثها عمن قتلهم من أقاربها يوم بدر[٩].

ولم يك العرب يرخصون في أعراضهم خلافاً لغيرهم من الأمم ، فقد كانوا - وهم

---

(٨) مروج الذهب للمسعودي ط١٩٩٤ جـ٢/ ١٠٣ وفي رواية: إذا نحن فيهم سوقة نتصفّف.

(٩)أخرج سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبى مرسلاً: أن النبىﷺلما قال: [ممتحناً النساء ومبايعاً]: «على ألا يشركن بالله شيئاً» قالت هند بنت عتبة، وهى منتقبة خوفاً من النبىﷺأن يعرفها.. فقال: النبىﷺ:«ولا يسرقن» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنى أصيب من ماله قوتًا، فقال: أبو سفيان هو لك حلال، «فضحك النبىﷺ وعرفها». وروى البخارى مثله فى كتاب النكاح فى جواز أكل المرأة من مال زوجها بالمعروف.

على جاهليتهم - أشد غيرة على نسائهم وأكثر الأمم حرصاً على حفظ أنسابهم، وبلغ تعسفهم في هذا قتل البنات خشية ما يصيب أعراضهم وخلط أنسابهم، ووضعوا قوانين صارمة تتعلق بالنساء، فيخلعون من يشبب بالنساء في شعره أو يذكرهن في سياق حديثه عن حبه وولهه بواحدة منهن، وقد يندفعون غيرة فيقتلون من ذكر نساءهم، وكان الرجل منهم يقاتل عن حريمه لا يألو جهداً في ذلك، ويرى من بعدهن الموت خيراً له، قال عمرو بن كلثوم، وهو من أكثر العرب تعالياً وشعوراً بنفسه[١٠]:

علـــى آثارنـــا بـــيض حـــسان ∴ نحـــاذر أن تقـــسم أو تهونـــا

إذا لم نحمهـــــن فـــــلا بقينـــــا ∴ لـــــشيء بعـــــدهن ولا حيينـــــا

ولم يك هذا موقف الرجال وحدهم بل كان موقف النساء أيضاً، فكانت المرأة تدفع الرجل ليقاتل عنها، ويحميها أو يستخلصها من الأعداء، وكانت هند بنت عتبة تحث المشركين يوم أحد وتخوفهم العار الذي سيلحق بهم إن هزموا ولم يثأروا لقتلاهم يوم بدر، وأنهن سيكن غنيمة للمسلمين وسيعيرون بهن طوال الدهر، وكانت هند تغرى المشركين بالحرب والثأر، وكانت تؤججها كلما أطفأها عقلاء قريش حتى خرجوا، وهي من ورائهم في نسوة معها موتورات يوم أحد فى ذويهم، قالت هند ومعها النسوة وأخذن الدفوف يضربن بها خلف الرجال ويحرضنهم عندما التقى الفريقان:

ويهاً بنى عبد الدار ويهاً حماة الأدبار ضرباً بكل بتار

وقالت أيضاً:

إن تقبلـــــــوا نعـــــــانق ∴ ونفـــــــرش النمـــــــارق

أو تـــــــدبروا نفـــــــارق ∴ فـــــــراق غـــــــير وامـــــــق

لقد حرضت عشيرتها بنى عبد الدار الذي يحمون أعقاب الناس، ويضربون ضرباً يبيد عدوهم، وحذرتهم من الهزيمة، فإن انتصروا أقبلن عليهم ورحبن بهم وعانقن أزواجهن وفرشن الوسائد واحتفلن مع أزواجهن بالنصر، وإن هزموا فارقن أزواجهن، فراق غير المحب.

---

(١٠) معلقة عمرو بن كلثوم.

وبلغت عداوتها شأواً عظيماً لم يبلغه رجل من المشركين، ونكلت بحمزة رضي الله عنه الذي قتل أحبتها يوم بدر، وقيل لاكت كبده بأسنانها ثم لفظته مما ملأ جوفها من غيظ وحقد ، فقد قتل ابنها حنظلة يوم بدر وأباها وأخاها ، وكان معه على رضي الله عنه ؛ وهي المرأة التي جاءت تبايع بعد الفتح وناقشت الرسول ﷺ في أمر البيعة، فعرفها ﷺ.

وقد ساق مالك بن عوف مع جنود هوازن يوم حنين حريمهم وأطفالهم وأموالهم ليقاتلوا عنهم، فلما سأله دريد بن الصمة عن ذلك قال: أردت أن أجعل خلف كل رجل منهم أهله وماله ليقاتل عنهم، فأنكر عليه ذلك. وقال: إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك![11]. فغلبهم المسلمون وسبوا النساء وأسروا أولادهم، وهرب الجنود منهزمين، ونهى الرسول ﷺ عن قتل النساء، فمر يومئذ بامرأة، وقد قتلها خالد بن الوليد عندما همت بقتله، والناس مجتمعون عليها، فقال: «ما هذا؟ قالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد، فقال ﷺ لواحد من أصحابه: أدرك خالداً فقل له: إن رسول الله ﷺ ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً»[12].

وأتى وفد هوازن يعتذر إلى النبي ﷺ ويطلب منه أن يفك أسر النساء والأطفال، ويتركون له الأموال، فقال زهير السعدي:«يا رسول الله، إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، ولو ملحنا (أرضعنا) للحارث بن أبي شمر (الغساني) أو للنعمان بن المنذر (ملك العراق)، ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به رجونا عطفه وعائدته (فضله) علينا، فأنت خير المكفولين[13]». فأعطاهم النبي ﷺ ما في يده من النساء والأطفال، فلما رأى المسلمون ذلك من رسول الله ﷺ، جعلوا ما في أيديهم من النساء والأطفال للنبي ﷺ، فرد النبي ﷺ نساءهم وأطفالهم[14].

لقد عرفت المرأة حقها أول مرة في ظل الإسلام الذي حفظ كرامتها ووقرها وصانها عن الفواحشن وأظلها بحياة زوجية تأمن في كنفها وعدلها.

وجاء الإسلام فأقر أعراف الجاهلية الحسنة وزادها فضلاً وقوة وتمكيناً، وأبطل ما دون ذلك من مساوئ الجاهلية كأكل مال اليتيمة، وغصب مال الزوجة وحقها في المهر

---

(11) السيرة جـ٤/١٦.

(12) السيرة جـ٤/٩١ والعسيف الغلام الأجير الذي يعمل في خدمة سيده ولا يقاتل، فإن قاتل معه جاز قتله. وقد قتل خالد رضي الله عنه المرأة عندما همت بالغدر به.

(13) السيرة ٤/١٣٥.

(14) قيل خير النبي ﷺ بين النساء والأطفال وبين أموالهم، فاختاروا نساءهم وأطفالهم.

وحريتها في ذمتها المالية وحقها في الميراث وحقها في النفقة والمتعة في الطلاق وحق الحضانة، وحدد عدد الزوجات، ونهى عن قتل البنات أحياء خشية العار والفقر، ورغب في البنات والإحسان إليهن، وشرع أحكاماً تخص النساء، وتبطل أعراف الجاهلية الظالمة، وتحفظ حقوق المرأة في الحياة، ويسوي بين المرأة والرجل في العمل والجزاء وأحكام الشرع فيما يشتركان فيه.

وحرر الإسلام المرأة من براثن ظلم الجاهلية ومعتقداتها الفاسدة وأخرجها من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان.

وحرر الإسلام المرأة من مظالم الجاهلية وأعرافها الفاسدة التي حرمت ما أحل الله وأحلت ما حرم الله، وزادت في الدين ما ليس منه، وأبطل الإسلام ما زعمه الكتابيون في المرأة من نجاسة وما نسب إليه من خطيئة أدم، وحررها الإسلام من الرق والعبودية الزوجية، وشرع حقوقها في الميراث والزواج والمعاملات وغير ذلك.

لقد استعبد رجال علي غير دين المرأة، فلم يروا حقا لها، ولم يعتدوا بها في شيء، فأنزلوها منازل العبيد والخدم والإماء، وعدوها وسيلة ترفيه ومتعة يروح بها الرجال عن أنفسهم ويتلذذون بها. فقد تاجر بعض سفهاء العرب بعرضها، فأكرهوها علي البغضاء ليجلبوا بها الأموال ويحققون بها مصالحهم، وقد كان بعض أهل الجاهلية يشتري الفتيات اللاتى وقعن في الأسر، فيقودهن إلي بيوت الرجال، ومجالسهم أو يعد لهن بيتاً يجتمع الرجال عليهن فيه، فيغنين ويطربن الرجال السكر، وبعضهن تكره علي ذلك، فأنزل الله تعالي فيهن: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ً.....**﴾[النور:٣٣] وقد قال العلماء في سبب نزولها إن جازية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخري يقال لها أميمة يكرهما علي الزنى، فشكتا ذلك إلي النبي، ﷺ فأنزل الله تعالي: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء – إلي قوله تعالي – غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[١٥].

ولم تكن لهما رغبة في البغاء، بل كان يكرهما سيدهما علي ذلك، وكانت لهما رغبة في العفاف، وما زالوا يجندونها في الرذيلة، ويخدعونها عن نفسها بشعارات حرية المرأة وحقوقها والمساواة، وهم لا يحتكمون في ذلك إلي دين أو فضيلة أخلاقية، وليس لديهم نسق شرعي عام يسوي بين جميع البشر في الحقوق، وليست لديهم معايير عامة للحرية والمساواة يتفق عليها البشر.

([١٥]) رواه مسلم في كتاب التفسير، ٢٩، ٣٠.

ومن أغرب ما يطعن به الإسلام أنه قيد حرية المرأة، والطاعنات هن النساء اللاتي حررهن الإسلام من ظلم ليسوا علي دين ومن يرتعون في ظلمات الجاهلية، هؤلاء الدهريون الذين يرفعون شعارات تحرير المرأة اليوم هم أنفسهم أحفاد الوثنيين والملحدين الذين جعلوا المرأة ميراثا وجعلوها في منزلة العبيد، أين كانوا عندما كان الجاهليون يقتلون بناتهم خشية العار والفقر قبل أن يبطل الإسلام ذلك قبل هجرة، والمسلمين قلة يتخطفهم أمثال هؤلاء من أنصار الجاهلية؟!

لقد أنكر الله تعالي عليهم ذلك في بيان توبيخي بمكة قال تعالي: **﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ(٨)بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ بأي ذنب قتلت(٩)﴾[التكوير]** إن الذين قتلوا البنات في هذا العصر أسلاف هؤلاء من الملحدين والوثنيين، فنسبوا تحرير المرأة لأنفسهم، ولم يحرروها من براثن الجهل بل يريدون تحريراً خلقياً وجسدياً، فتصبح بلا حرمة!

إن المجتمع العربي قبل الإسلام مجتمع ذكوري يرفع الرجل الفارس المقاتل الشجاع ويحط من صغار السن وضعيفات النساء، وقد فرضت طبيعة الحياة العربية علي أهلها ظروفاً قاسية أشعلت الصراعات، وأراقت الدماء، وكانت الطبيعة مجدبة فتنافسوا علي أسباب الحياة، ووقعت الغارات ونهبت الأموال وأسرت النساء، فنفر العرب من كل ما يسبب لهم عبئا في الصراع، وكانت النساء الثغر الضعيف الذي تغتال منه القبيلة، وكان العرب غيورين علي أنسابهم وعلي أعراضهم، ولم تبلغ أمة ما بلغ العرب في حفظ الأعراض، وطهارة الأنساب، وقد أسرف بعض العرب في الغيرة علي النساء فقاموا عن جهل بوأدهن صغاراً، لأنهن يمثلن نقطة ضعف في القبيلة، واعتقدوا عن باطل أن المرأة ليس لها أهمية في الحياة فلا تحارب، ولا تغير، بل قد تكون عاراً، والرجل منهم يغذيها ويسمنها ليأخذ رجل أخر، لتكون واحدة من جريمة يتلذذ بها، وغير ذلك من إرهاصات الجاهلين في المرأة، وما زالت هنالك بقية في عصرنا من الجهال وبعض المنحرفين والملحدين ومن علي هواهم من المفسدين الذين لا يرون للمرأة وجهاً في الحياة غير التلذاذ والترفيه عن الرجال، وقد أطاعتهم بعض القسوة فرتعن فيما خاض فيه هؤلاء من الباطل.

وكانت هنالك علاقات في الجاهلية بين الرجال والنساء أحدثها بعضهم متأثرين بالأمم الأخرى وبعض الملل، وقد أبطلها الإسلام.

ابتدع الناس قبل الإسلام علاقات في النكاح ليست إلا زنى، فلا تقوم علي شرع سماوي، ولم تكن هذه العلاقات بين الرجال والنساء فاشية في العرب، فقد كانوا يحرصون علي نقاء أنسابهم ويحفظون أعراضهم، وأسرفوا في خشيتهم علي العرض، فقتلوا البنات؛ لأن الطعن في العرض، يكون من قبلهن.

ومن هذه الأنواع من العلاقات المحرمة في الجاهلية:

- المخادنة:

وهي اتخاذ المرأة رجلا صديقا لها أو رفيقا عن غير عقد زواج. وقد نهي الله تعالي عن ذلك: ﴿**وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ .....**﴾ [النساء: ٢٥] والمرأة المحصنة هي التي عفت فرجها عن الفجور، قال تعالي: ﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا...**﴾ [التحريم: ١٢][١٦].

ويراد بها أيضاً المرأة التي عفت بالزواج دون الزنى، والإحصان شرط في زواج المرأة، وإن كانت كتابية قال تعالي: **(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)** فيمتنع زواج الكتابية التي اتخذت أخداناً أو أصدقاء؛ لأنها غير عفيفة، قال تعالي: **(ولا متخذان أخدان)** وقد حرم الله تعالي المخادنه أو الصداقة بين الرجل والمرأة فى السر دون عقد، وجعل الزواج بديلا لها. وقد أمر الله تعالي أن تنكح المرأة بإذن أهلها وأن تؤتي أجرها (مهرها) قال تعالي: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...**﴾ [النساء:٢٥].

فأوجب أن تكون العلاقة بينهما زواجا بعقد بينه وبين أهلها، فلا يخفي علاقته بها ولا تكون إلا بعقد زواج معلن أمام الناس، والإعلان فيه شرط أساس، وليس الورقة المكتوبة التي تكتب في العلاقات السرية التي تكون سفاحاً وليست بزواج معلن، ولا يذكرون الزواج فيها إلا عند التقاضي أو الحمل أو الوقوع في أيدي رجال الشرطة، وينكر أحدهما الآخر فيما دون ذلك، وهذه العلاقة محرمة؛ لأنها تعد مخادنة (صداقة سرية وعلاقة غير شرعية)، وقد عرف هذا النوع غير الشرعي في الجاهلية، ودليل ذلك النهي في القرآن الكريم: **(ولا متخذات أخدان)**.

---

(١٦) المحصنة: العفيفة التي حفظت نفسها عن الزنى، والمرأة المتزوجة التي عفت نفسها بالزواج أيضاً. والخِدْن: الصديق، والصديق فى السر (للذكر والأنثى).

وعلاقة الصداقة بين الرجل والمرأة لم تكن عرفاً متبعاً في الجاهلية، فلم تحدث إلا في نساء البغاء من السواقط (البغايا) اللائى لا أنساب ولا أحساب لهن، أما الحرائر فلا.

وتعد علاقة الصداقة ظاهرة في المجتمعات غير الإسلامية، وهي ظاهرة في الدول العلمانية والدهرية الملحدة التي لا تقيم للدين وزنا، ولا تري تقنين علاقات الرجال بالنساء في نسق ديني أو قانوني، وتعد ذلك حرية شخصية، ولهذه الإباحيات تبعات خطيرة عليهم وآثار مدمرة وانهيار اجتماعى.

تبادل الزوجات:

وعرف في الجاهلية بنكاح البدل (الجنس البدلي)، وقد كان بعض رجال الجاهلية من الوثنين يقول أحدهما للآخر: أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي.

وجاء هذا النوع من العلاقات السفاحية في حديث عائشة رضي الله عنها:«كان النكاح في الجاهلية علي أربعة أنحاء : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلي فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين، أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك لنجابة الولد[١٧]» ويسمي هذا النوع من السفاح«نكاح الاستبضاع»: أي تطلب المرأة من صديق زوجها أو من يرسلها إليه أن تستبضعه أو تطلب منه أن يعاشرها طلباً للولد النجيب، وهو اعتقاد فاسد في فئة قليلة، فالعرب كانوا يترفعون عن ذلك في جاهليتهم، وقد فعله بعض سفائهم والشواذ، فالمجتمع لا يصفوا من الشوائب الشاذة التي تفسد عليه بعض جماله،ويذهب هذا جفاء،وما ينفع الناس يبقيه الله تعالي فيهم.

وهذا النوع من السفاح يوجد في بعض شواذ عصرنا من الشباب السفهاء وبعض رجال الأعمال الذين لا يتورعون عن أن يبتزوا أموال الآخرين بأعراضهم، فيقدمون أزواجهم وبناتهم وأخواتهم للآخرين لعقد شركة بينهم أو طلباً للمنفعة، وقد يفعل السفهاء ذلك في المجاملات الاجتماعية ورغبة في ممارسة طقوس شاذة، وهذا كله تهتك خلقي وفساد عقدي.

وهذا الذي يرضي بالفاحشة في أهله« ديوث »[١٨] ، وقد حرم الله تعالي عليه الجنة جاء في الحديث: «لايدخل الجنة ديوث». ونحمد الله تعالي علي هداه وأن عصمنا بما عصم به عباده الصالحين.

([١٧]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال (لا نكاح إلا بولي).

([١٨]) من يرضي بالفاحشة في أهله يعرف بالديوث.

السفاح الجماعي:

نوع من السفاح يجتمع فيه رجال يمارسون الرذيلة مع امرأة أو نساء شركة. قد وجد في الجاهلية، جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: « ونكاح آخر: يجتمع الرهط (مادون العشرة) علي المرأة فيدخلون كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتي يجتمعوا عندها، فتقول لهم قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منع الرجل» [١٩].

وهذا السفاح لم يكن شائعاً أيضا بل كان في فئة وقد ترفع عنه الأشراف والحرائر.

سفاح الدعار والدواعر:

وهم الذين يحترفون الدعارة من الرجال والنساء، وتعد سلوكا ومهنة فيهم وفيهن، وهذا اللون كان في الجاهلية ضيقا فلم يكن فاشيا، فالدعارة كانت في الأراذل والسفهاء ويترفع عنها الأشراف، وبعض العرب كانوا يذهبون إلي بيوتات الدواعر سراً ويجلسون عندهن للمتعة والشراب والطرب، وكان ذلك في مواضع نائية غير معلنة في أحياء مجهولة، وكانت مكة أبعد عن وقوع ذلك بها، بل كان في أحياء بعض العرب المغمورين.

جاء في حديث عائشة: « ونكاح رابع يجتمع ناس كثير، فيدخلون علي المرأة لا تمتنع ممن جاءها- وهن البغايا- ينصبن علي أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة [جمع قائف، وهو من يعرف الولد بأبيه من الشبه فيلحقه به]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتلط به [التصق به وثبت النسب بينهما] ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك».

وبعض المنحرفين يقتري البغايا للدعارة ويجلبهن من الخارج ويأكل من دعارتهن فلادين له ولا خلاق، وكذلك من يجلب الدواعر للمحافل جلبا للوافدين وترويحا عنهم، تحت مسميات السياحة والحفلات وغير ذلك من الملاهي الإباحية، والرزق لا يطلب بالحرام! وهذا من أخلاق أهل الجاهلية كانوا يشترون الإماء للدعارة والترفيه وللمجالس، ويستكرهون العفيفات منهن علي معاشرة الرجال والأصدقاء.

وقد نهي الله تعالي من أسلم منهم عن ذلك؛ لئلا يفعله أحد دخل في الإسلام ،قال

---

(١٩) صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولى.

تعالي:﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٣٣].

ومهر البغي أو الأمة: الأجر الذي يأخذه صاحبها من سفاحها، وقد أطلق علي ما تأخذه الزانية مهرا مجازا، لأنها قد أخذته مقابل الفعل بها أو البغاء، وأصل البغاء الطلب، والبغي التي تحترف الزنى وتأكل به. وقد كان بعض الجاهلين يستخدمون الإماء، لأماكن الفاحشة ويكرهون علي الزنى جلبا للمال وترفيها عن النزلاء. وقد نهي الله تعالي عن ذلك (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء)، وقيل إنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، كان يكره جاريتين له علي البغاء بأجر.

وقد نهي النبي ﷺ أن يأكل من المال التي أتت به أمته إلا ما عملت يديها أو جاءت به من عمل مشروع، فإن كان من عمل فرجها حرم علي المسلم ذلك، جاء في الحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه (عقبة بن عمرو) قال: « نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى البغض وحُلوان الكاهن[٢٠]» وفي رواية: «نهي عن ثمن الدم، وثمن الكلب،وكسب الأمة» ، وذهب بعضهم إلي ترك المال الذي جاءت به مطلقاً؛ لأنها لا تؤمن علي مصدره أو الوسيلة التي جلبته بها لاحتمال الشبهة فيه.

السفاح النوعي أو المثلى (سفاح الشواذ) [٢١]:

وهو الذي يقع بين نوع واحد، فيكتفى الذكور بالذكور ويعرف بعمل قوم لوط، وتكتفى النساء بالنساء ويسمى السحاق، وهذا النوع من السفاح الشذوذي، وقع في الأمم القديمة، وأشهر من وقع فيهم في التاريخ قوم لوط عليه السلام، وقد جاء ذكرهم في القرآن الكريم والعهد القديم، قال تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾[الشعراء: ١٦٥].

---

(٢٠) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة. ونهى العلماء عن ثمن الكلاب واختلفوا في كلب الصيد، وقد ضعف العلماء حديث ابن ماجة عن جابر قال: « نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»، وأجازوا أن يستخدم خارج البيت للحراسة والصيد دون المتاجرة فيه بثمن.

(٢١) أطلق بعض العلماء قديماً وحديثاً اسم اللواط على الجنس بين الذكور، وأرى أن فيه تعريضاً بنبى الله لوط عليه السلام الذى نهاهم عن هذه الفاحشة، ويجب أن ننزه اسمه عن مثل هذه المعانى المحظورة فنسميه الشذوذ النوعى أو المثلى أو فعل قوم لوط، ولا نقول اللواط أو اللوطية أو نصف شاذاً فنقول لوطى. نريد بذلك الشذوذ الجنسى بين الرجال. ويسمى فى النساء السحاق والمرأة السحاقية: الشاذة مع نوعها.

وهم أول من فعل هذه الفاحشة، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. وكانوا يجاهرون بها: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[النمل:٥٤].

وقد نهاهم عنها ودعاهم إلى الزواج من الإناث، إن كانوا يبغون العفاف، ولكنهم أعربوا عن رغبتهم الشاذة في ضيفه (وهم الملائكة). قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [القمر: ٣٧] و﴿...فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾[هود: ٧٨] ﴿ وقَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ...﴾ [هود: ٧٨]و﴿ قَالَ هَؤُلاء بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [الحجر: ٧١].

لقد أغراهم بالزواج من بناته (وقيل من النساء)، فعرضهن عليهم، لكنهم أعلنوا عن رغبتهم في الفجور بضيوفه، ويوجد هذا النوع من السفاح الشذوذي في العصر الحديث، وأجازت بعض الدول الغربية التي ترفع لواء الحرية هذه العلاقة الشاذة بين أفراد النوع الذكرى أو النوع الأنثوي، وسمحت لهم بعقد مدني يشبه عقد الزواج، وهذا النوع من العقود تقرره المؤسسات المدنية، ولم تعترف به الكنيسة أو المعبد اليهودي لخروجه عن الدين، وهذا النوع من العقود المدنية فاسد إسلامياً، ولا يتحدث به رجل مسلم أو امرأة مسلمة، وندعو الله تعالى أن يحفظنا وألا يخرج رجل يدعى الإسلام أو امرأة فيدعو إلى ذلك في المسلمين أو أن يسلط أعداء الإسلام أحداً يدعو إلى ذلك تعمية وتضليلاً وتسفيهاً وحسداً، أو أن تتورط السلطة في ذلك لتشغل الناس عن الفساد السياسي.

وهذه الفاحشة سقط فيها بعض الشواذ من الشباب في بلاد الإسلام ممن يسرفون فى الفساد ويبحثون عن الإثارة وفعل الغرائب والبدع والتقاليع، ويلهثون وراء تقاليد الغرب ورذائله، فيتبعون قدمه قدماً بقدم.

وقد جاء تحريم ممارسة الرذيلة بين الرجال قرآناً وسنة، فقد حرمها الله تعالى على الأمم السابقة، وقد جاء النهي عنها في حديث القرآن الكريم عن قوم لوط، وهم أول من فعل هذه الفاحشة، فما سبقهم بها أحد من العالمين؛ لأنها تخرج عن المألوف الطبيعي الذي خلق الله تعالى البشر عليه، فقد جعل الذكر يميل نحو الأنثى والأنثى نحو الذكر وجعل لكليهما رغبة في الآخر ليقترن بها ويسكن إليها، وقد خرج الشواذ من الرجال والنساء عن هذا القصد. وحرم ذلك على أمة محمد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي زوجاتكم حلال لكم فأتوهن من موضع الولد دون

الدبر، وهو الفرج[٢٢]، واستدل العلماء بهذه الآية في تحريم إتيان المرأة في غير الموضع الذي تلد منه (الفرج)، وأجمعوا على تحريم مواقعة المرأة في دبرها (صمام الاست)، وقد فسر الصحابة الآية السابقة: أن للرجل أن يجامع زوجته مقبلة ومدبرة في الفرج، وصح هذا عن النبي ﷺ[٢٣]، والشاهد من هذا أن الإسلام حرم على الرجل أن يأتي زوجته التي أحلها له في دبرها، فالتحريم أشد في إتيان الرجال، ونظيره حرام في الجنس بين النساء. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ:«إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»[٢٤].

وقد ورد في الحديث قتل من فعل عمل قوم لوط، روى عن النبي ﷺ:«من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به» وفي رواية « أحصنا أو لم يحصنا». وروى عن ابن عباس رضي الله عنه في البكر الذي يفعل عمل قوم لوط قال: « يرجم وقد حرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلاً يسمى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط»[٢٥]؛ وقد تابع في ذلك رأي على رضي الله عنه، عندما أرسل خالد بن الوليد يسأل أبا بكر رضي الله عنه: « إن هذا الذنب لم تعص به أمه من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يحرقه بالنار، فأحرقه، ثم أحرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم أحرقهم هشام بن الوليد بن عبد الملك، وأحرقهم خالد القسري بالعراق»[٢٦].

وروى أن عبد الله بن الزبير رجم أربعة منهم، فلم ينكر عليه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عليه ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقال مالك: «يرجم أحصن أو لم يحصن، ويرجم المفعول به إن كان محتلماً»[٢٧].

وقد يفعل الشذوذ بالبهيمة أو بحيوان، وهم سواء في التحريم، والجزاء، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا

---

(٢٢) الدبر والاست وفتحة الشرج يراد بهم فتحة البراز الخلفية من الرجل والمرأة وقال ابن عباس في "حرث": يعني الفرج.

(٢٣) ارجع إلى القرطبي ٨٢،٨١/٢. ودليل ذلك قوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) [البقرة: ٢٢٢] وهو الفرج موضع الحيض.

(٢٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي: ١٤٥٧، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط: ٢٥٦٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة:٢٠٧٧.

(٢٥) صحيح رواه أبو داود، وابن ماجة والترمذي والنسائي والدار قطنى.

(٢٦) القرطبي ١٩٩/٧.

(٢٧) القرطبي ١٩٨/٧، ١٩٨.

البهيمة معه . فقال الراوي لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أن كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل»[٢٨]. وقيل يقام عليه حد الزاني ، وقيل يجلد مائة أحصن أو لم يحصن ، وقيل يعزر بالضرب دون الحد[٢٩]. والله أعلم. ولم تشع هذه العلاقات في العرب، فقد ترفع عنها أشراف العرب وكرائمهم.

وكان عامة العرب على بصيرة من الفطرة الصالحة، فكانت فيهم بقية من دين إبراهيم عليه السلام، فأقاموا بيوتهم على وجه مشروع من العلاقة بين الرجل والمرأة، فكان الرجل يخطب المرأة من رجال قومها ويسوق إليها بعض ما يملك هدية لها ولقومها، ويصدقها بالمال ويحضر هذا العقد أشراف قومه وقومها، وكان هذا الشكل الذي حدثتنا به السيرة عن زواج النبي ﷺ من السيدة خديجة رضي الله عنها قبل الإسلام.

******

(٢٨) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: ثمن أتى بهيمة: ٤٤٦٤، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة: ١٤٥، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب: من أتى ذات كرم ومن أتى بهيمة ٢٥٦٤، والإمام أحمد فى مسنده ٢٦٩١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢٩) ارجع إلى القرطبي جـ٧/١٩٩. جاء فى سفر اللاويين، الإصحاح الثامن عشر: على لسان موسى عليه السلام من الكلام الذى تلقاه بجبل سيناء: «ولا تضاجع ذكراً مضاجعة إمرأة، إنه رجز، ولا تجعل مع بهيمة مضجعك، فتتنجس بها، ولا تقف إمرأة أمام بهيمة لنزائها، إنه فاحشة» [٣٣،٣٢].